

سنن الدارقطني

19 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكر ودعلج بن أحمد قالا نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد Y في حديث النبي A لا جلب ولا جنب قال الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه ويزجره ويجلب عليه ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهى عن ذلك والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهى عن ذلك ولكن يقدم عليهم على مياههم وبأفنيهم فيصدقهم وأما الجنب فأن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد فإذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العرى فسبق عليه لأنه أقل إعياء أو كلالا من الذي عليه الراكب